

إحكام الأحكام

الحديث 241 : قدمنا ونحن نقول : لبيك بالحج الخ .

241 - الحديث الثاني : عن جابر Bه قال [قدمنا مع رسول الله ﷺ] ونحن نقول : لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة] .

حديث جابر على أنهم أحرموا بالحج وردوه إلى العمرة وقد ذكرنا أن مذهب الظاهرية جوازه مطلقا وهو المحكي أيضا عن أحمد .

وقوله فيه [ونحن نقول لبيك بالحج] يدل على أنهم أحرموا بالحد مفردا لكنه محمول

على بعضهم لما ورد في حديث آخر عن جابر [فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمره]